

التحرير والتنوير

فتكون الآية تبييناً لما وقع في قسمة فية بني النضير . ذلك أن رسول الله ﷺ لم يقسمه على جميع الغزاة ولكن قسمه على المهاجرين سواء كانوا ممن غزوا معه أم لم يغزوا إذ لم يكن للمهاجرين أموال . فأراد أن يكفيهم ويكفي الأنصار ما منحوه المهاجرين من النخيل . ولم يعط منه الأنصار إلا ثلاثة لشدة حاجتهم وهم أبو دجانة (سماك ابن خزينة) وسهل بن حنيفة والحارث بن الصمة . وأعطى سعد بن معاذ سيف أبي الحقيق وكل ذلك تصرف باجتهاد الرسول ﷺ لأن جعل تلك الأموال له .

فإن كانت الآية نزلت بعد أن قسمت أموال النضير كانت بياناً بأن ما فعله الرسول ﷺ أمره ﷺ به أو جعله إليه وإن كانت نزلت قبل القسمة إذ روي أن سبب نزولها أن الجيش سألوا رسول الله ﷺ تخميس أموال بني النضير مثل غنائم بدر فنزلت هذه الآية وكانت الآية تشريعاً لاستحقاق هذه الأموال .

قال أبو بكر بن العربي " لا خلاف بين العلماء أن الآية الأولى خاصة لرسول الله ﷺ أي هذه الآية الأولى من الآيتين المذكورتين في هذه السورة خاصة بأموال بني النضير وعلى أنها خاصة لرسول الله ﷺ يضعها حيث يشاء . وبذلك قال عمر بن الخطاب بمحضر عثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وهو قول مالك فيما روى عنه ابن القاسم وابن وهب . قال : كانت أموال بني النضير صافية لرسول الله ﷺ واتفقوا على أن النبي ﷺ لم يخمسها . واختلف في القياس عليها كل مال لم يوجف عليه قال ابن عطية : قال بعض العلماء وكذلك كل ما فتح ﷺ على الأئمة مما لم يوجف عليه فهو لهم خاصة اهـ . وسيأتي تفسير ذلك في الآية بعدها .

(ما أفاء الله ﷻ على رسوله من أهل القرى فﷻ وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا تكون دولة بين الأغنياء منكم) جمهور العلماء جعلوا هذه الآية ابتداءً لكلام أي على الاستئناف الابتدائي وأنها قصد منها حكم غير الحكم الذي تضمنته الآية التي قبلها . ومن هؤلاء مالك وهو قول الحنفية فجعلوا مضمون الآية التي قبلها أموال بني النضير خاصة وجعلوا الآية الثانية هذه إخباراً عن حكم الأفياء التي حصلت عند فتح قرى أخرى بعد غزوة بني النضير . مثل فريضة سنة خمس وفدك سنة سبع ونحوهما فعينته هذه الآية للأصناف المذكورة فيها ولا حق في ذلك لأهل الجيش أيضاً وهذا الذي يجري على وفاق كلام عمر بن الخطاب في قضائه بين العباس وعلي فيما بأيديهما من أموال بني النضير على احتمال فيه وهو الذي يقتضيه تغيير أسلوب التعبير بقوله هنا (ما أفاء الله ﷻ على رسوله من أهل القرى) بعد أن قال التي في قبلها (وما أفاء الله ﷻ على رسوله منهم) فإن ضمير (منهم) راجع لـ (الذين كفروا من

أهل الكتاب) وهم بنو النضير لا محالة . وعلى هذا القول يجوز أن تكون هذه الآية نزلت بعد مدة فإن فتح القرى وقع بعد فتح النضير بنحو سنتين .

الواقع للإجماع بيانا أي قبلها التي للآية وبيانا كلمة الآية هذه جعل من العلماء ومن A E في قوله تعالى (فما أوجفتم عليه من خيل) الآية لأن الآية التي قبلها اقتضت على الإعلام بأن أهل الجيش لا حق لهم فيه ولم تبين مستحقه وأشعر قوله (ولكن) يسلب رسله على من يشاء) أنه مال الله تعالى يضعه حيث يشاء على يد رسوله A فقد بين الله له مستحقه من غير أهل الجيش . فموقع هذه الآية من التي قبلها موقع عطف البيان . ولذلك فصلت .

وممن قال بهذا الشافعي وعليه جرى تفسير صاحب الكشاف . ومقتضى هذا أن تكون أموال بني النضير مما ي خمس ولم يرو أحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسها بل ثبت ضده وعلى هذا يكون حكم أموال بني النضير حكما خاصا أو تكون هذه الآية ناسخة للآية التي قبلها إن كانت نزلت بعدها بمدة